الثالث ان لا يقتدي بمقيم ولا بمسافر فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك في ان امامه
مقيم او مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعده انه مسافر لان شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا
عند النية وان شك في ان امامه هل نوى القصر ام لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات
لا يطلع عليها وهذا كله اذا كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه اشكال
ولا بد من معرفته السفر هو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم
وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعا معينا ويصير مسافرا مهما
فارق عمران البلد ولا يشترط ان يجاوز خراب البلدة ولا بساتينها التي قد يخرج اهل البلد اليها للتنزه
واما القرية فالمسافر منها ينبغي ان يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست محوطة ولو رجع المسافر الى البلد
لاخذ شيء نسيه لم يترخص ان كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص
اذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج مرة واما نهاية السفر فباحد امور ثلاثة الاول الوصول الى العمران من البلد
الذي عزم على الاقامة به الثاني العزم على الاقامة ثلاثة ايام فصاعدا اما في بلد او صحراء الثالث صورة الاقامة
وان لم يعزم كما اذا اقام في موضع واحد ثلاثة ايام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على
الاقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم ولكنه يتعوق عليه ويتاخر فله ان يترخص وان طالت المدة على اقيس
القولين لانه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا نهاية لصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج
القلب لا اثر فيما يكون هذا الشغل لا لغرضه ولا يبعد ان تطول المدة او تقصر ولا يعتبر تاخر الخروج
لمطر او يعلم بعادة ثلاثة ايام او لغيرها اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر
يوما على موضع واحد وظاهر الظن انه لو تمادى القتال لتمادى برخصته اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما
والظاهر ان قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى السفر واما معنى الطويل فهو ان يكون
مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة ومعنى المباح ان لا يكون
عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا تكون المراة هاربة من زوجها ولا ان يكون من عليه الدين
هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها في قطع طريق او قتل انسان او طلب ادرار حرام من سلطان
او سعي بالفساد من المسلمين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا لغرض والغرض هو المحرك فان كان
تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص
واما الفسق في السفر كشرب الخمر وغيره لا يمنع الرخصة بل كل سفر نهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان
له باعثان احدهما مباح والاخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث المحظور لكان المباح مستقلا

بحركه

بحركه ولكان لا محالة يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض
صحيح سوى الفرجة لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار ان لهم الترخص الرخصة
الرابعة الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما فذلك ايضا جائز
في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير قولان ثم ان قدم العصر الى الظهر فلينو الجمع قبل
الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم اولا ان كان فرضه
التيمم ولا يفرق بينهما باكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر وجدد ونوى الجمع عند التحرم بصلاة
العصر جاز عند المزني وله وجه في القياس اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع
وانما الرخصة في العصر فتكفي النية فيه واما الظهر فجاز على القانون ثم اذا فرغ من الصلاتين
فينبغي ان يجمع بين سنن الصلاتين اما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد
الفراغ من العصر اما راكبا او مقيما لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر انقطعت الموالاة وهي واجبة
وان اراد ان يقيم الاربعة المسنونة قبل الظهر والاربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهما قبل
الفريضتين فليصل سنة الظهر اولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة
الظهر الركعتين اللتين هما بعد الفرض ولا ينبغي ان يهمل في السفر ما يفوته من نوافل اكثر مما
يناله من الربح لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له اداءها على الراحلة كي لا يتعوق عن الرفقة
بسببها وان اخر الظهر الى العصر فيجري على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر
في الوقت المكروه لان ما له سبب لا يكره في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشاء
والوتر واذا قدم واخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر
وان حضر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على ادائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لانه
انما يخلو عن هذه النية اما بنية الترك او بنية التاخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم
عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما لنوم او لاشتغال فله ان يؤدي الظهر مع العصر
ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال
ان الظهر انما يقع اداء اذا عزم على فعله قبل خروج وقته لان الاوقات وقت الظهر والعصر صار
مشتركا في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت قبل الغروب ولذلك
يتوجه ان لا يشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تاخير الظهر اما اذا قدم العصر على الظهر
لم يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقت العصر اذ يبعد ان يشتغل بالعصر من هو عازم

Copyright © King Saud University